بحث محكم

التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد الرشيد*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

* دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء. أستاذ مساعد بقسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بالرياض.

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (١) من سورة النساء.

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)(٤).

أما بعد فأن الله شرع إقامة الحدود من أجل حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

وقد أمر الشارع الحكيم، بإقامة هذه الحدود علانية حتى يتحقق الغرض من مشروعيتها.

ونظراً لأهمية هذه المسألة عزمت على الكتابة فيها حتى تتبين الآثار الإيجابية التي ينشدها الإسلام لإقامة المجتمع الصالح.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

والتشهير الذي نحن بصدده:

١ - الإشاعة: مصدر شاع يشيع شيعاً وشيعاناً وشيوعاً، ويقال: شاع الخبر في الناس إذا انتشر وذاع وظهر، ويقال: هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس، ومعناه: أنه اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به فلم يكن علمه عند بعضهم دون بعض(٥).

---

(٣) الآية (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء (خطبة الحاجة) وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، وقد كان رسول الله يعلمها أصحابه.

انظر: خطبة الحاجة ص ١٠وما بعدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٩٢، ٣٩٣) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (٢١١٨) وسنن أبي داود (٢/٥٩١، ٥٩٢) للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس.

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ح (١١٠٥) وقال حديث حسن الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/٤٠٤ للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (١٨٩٢) سنن ابن ماجه (١/٦٠٩، ٦١٠) للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ـ حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، سنن الدارمي (٢/١٤٢) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.

قال الهيثمي: قلت رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات .. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٢٨٨) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي.

(٥) انظر لسان العرب ٢/٤٩٣ للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٣٥٣ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي بتصحيح مصطفى السقا.

٢- الإظهار: مصدر ظَهَرَ الشيء يظهر ظهوراً إذا برز بعد الخفاء، ومن ذلك قولك: ظهر لي رأي إذا علمتَ ما لم تكن علِمتَ من قبل، ومنه قولهم: ظهر الحَملُ، أي تبين وجوده(٦).

٣- الإعلام: مصدر أعْلَمَهُ يعلمه إعلاماً، يقال: أعلمه إياه فتعلم وهو صريح في أن التعليم والإعلام شيء واحد.

وفرّق سيبويه بينهما فقال: عَلِمْت كأذِنْت وأعلمت كآذنت، وقال الراغب: إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير(٧).

٤- الإعلان: في اللغة مصدر مشتق من عَلَن الأمر يعْلُن عُلوناً ويعلن، وعَلِن يعلَن علَناً وعلانية فيهما إذا شاع وظهر، والإعلان المجاهرة وهو في الأصل: إظهار الشيء(٨).

٥- الإفشاء: مصدر فشا الشيء يفشو فشوّاً وفُشياً، انتشر وذاع، وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السرِّ، أي إظهاره(٩).

وأما الفرق بين الإظهار والإفشاء فهو أن الإفشاء كثرة الإظهار، ومنه أفشى القومُ إذا كثر مالهم، ولهذا يقال: فشا الخبر في القوم أو فشا الشر إذا ظهر بكثرة، وفشا فيها الحرب إذا ظهر وكثر، والإظهار مستعمل في كل شيء، أما الإفشاء فإنه لا يصح إلا فيما تصح فيه الكثرة ألا ترى أنك تقول: هو ظاهر المروءة ولا تقول هو كثير المروءة(١٠).

---

(٦) انظر تاج العروس من جواهر القاموس ٥/٤٠٥ تأليف محمد مرتضى الزبيدي، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٣.
(٧) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٨/٤٠٥، ٤٠٦.
(٨) انظر: لسان العرب ٢/٨٧٢ والمصباح المنير في غرب الشرح الكبير ١/٧٨.
(٩) انظر: لسان العرب ٢/١٠٩٩ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/١٢٨.
(١٠) انظر: الفروق اللغوية ص ٦٣٣ لأبي هلال العسكري تحقيق حسام الدين القدسي.

المبحث التمهيدي
تعريف مفردات عنوان البحث

المطلب الأول
تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح

تعريف التشهير في اللغة: التشهير مصدر شـهَر يشهَر شهراً وشُهرة فاشتهر، وشهَّره تشهيراً واشتهره فاشتهر، ورجل شهير ومشهور معروف المكان مذكور، والشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر بين الناس(١١).

تعريف التشهير في الاصطلاح: هو الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه(١٢).

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

ذكر أهل العلم ألفاظاً لها صلة بلفظ التشهير، وهذه الألفاظ هي: الإشاعة، والإظهار، والإعلان، والإفشاء، والمجاهرة، وسوف أعرف بهذه الألفاظ ثم أذكر ما قاله علماء اللغة في الفرق بين هذه الألفاظ.

٦ ـ المجاهرة: في اللغة مصدر جهر يجهر جهراً، والجهر: العلانية، تقول: جهرت الشيء إذا كشفته وأظهرته، وجهرت بالقول أجهر به إذا أعلنته، وكل إعلان فهو جهر(١٣).

---

(١١) انظر لسان العرب ٢/٣٧٦ للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، والوسيط ١/٤٩٨ إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة وإعداد الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين.
(١٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبدالقادر عودة ١/٧٠٤ فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري أحمد ص ٣٦٣ .
(١٣) انظر: لسان العرب ١/٥٢١ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٢٢, ١٢٣.

وقد ذكر أبو هلال العسكري الفرق بين الإظهار والجهر وبين الإعلام والجهر والفرق بين الإظهار والإفشاء.

فذكر أن الجهر هو عموم الإظهار والمبالغة فيه، فإذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلتَ: أظهرته لهم ولا تقول: جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة فيزول الشك؛ ولهذا قال الله على لسان نبي إسرائيل لموسى عليه السلام ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ..﴾(١٤) أي عياناً لا شك معه، وأصله رفع الصوت يقال: جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها.

وأصل الجهر إظهار المعنى للنفس، وإذا خرج الشيء من وعاء أو بيت لم يكن ذلك جهراً وكان إظهاراً، وقد يحصل الجهر نقيض الهمس؛ لأن المعنى يظهر للنفس بظهور الصوت.

أما الفرق بين الإعلان والجهر؛ فهو أن الإعلان خلاف الكتمان وهو إظهار المعنى للنفس، ولا يقتضي رفع الصوت به والجهر يقتضي رفع الصوت به، ومنه قولهم: رجل جهير وجهوري إذا كان رفيع الصوت(١٥).

المطلب الثاني
تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح

الحدود في اللغة جمع حد وهو الفصل بين الشيئين، وحدَّ الشيء من غيره يحده حداً وحدده ميَّزه وحدّ كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحليلها وتحريمها وهي ضربان:

الضرب الأول: حدود حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها.

(١٤) جزء من الآية (١٥٣) من سورة النساء.

(١٥) انظر: الفروق اللغوية ص ٢٣٧ للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري، طبعه وحققه حسام الدين القدسي.

الضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً وكحد الزاني البكر وهو الجلد والمحصن وهو الرجم، وهكذا بقية الحدود . (١٦)

تعريف الحدود في الاصطلاح:

عرف الفقهاء ـ رحمهم الله الحدود بعدة تعريفات، أقربها إلى الصواب تعريف البعلي ـ رحمه الله ـ بقوله : وشرعاً عقوبة مقدرة من الشارع في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة، ثم عقب على ذلك بقوله : وأما البغي على إمام المسلمين والردة فقد عدَّهما قوم فيما يوجب الحدَّ لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك ولم يعدهما قوم منها لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه»(١٧)

المطلب الثالث:تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح

الشريعة في اللغة من شرع يشرع تشريعاً ويراد بها معنيان :

الأول : مشرعة الماء وهي مورد الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها . (١٨)

الثاني : نهج الطريق الواضح ومنه قول العرب : شرعتُ له طريقاً قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾(١٩)

(١٦) انظر: لسان العرب ١/٥٨٣, ٥٨٤ ومختار الصحيح ص ١٢٥, ١٢٦، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.
(١٧) انظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات ص ٤٥٨ تأليف الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الدمشقي.
(١٨) انظر: لسان العرب ٢/٢٩٩ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٢٩٠ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي – تصحيح مصطفى السقا.
(١٩) الآية (١٣) من سورة الشورى.

والإسلامية نسبة إلى الإسلام وهو مطلقُ والاستسلامِ والانقياد، والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه. (٢٠)

تعريف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح:

عرفت الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في جميع شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. (٢١)

المطلب الرابع: الغرض من عقوبة التشهير

لتطبيق عقوبة التشهير أغراض متعددة تتلخص فيما يلي:

قد يكون الغرض من هذه العقوبة ردع العاصي وتأديبه.

وقد يكون الغرض منها ردع الآخرين وتأديبهم فحسب كما هو الشأن في صلب قاطع الطريق والمرتد والساعي في الأرض بالفساد.

وقد يكون الغرض من هذه العقوبة زجر العاصي وتأديبه وردع الآخرين وتأديبهم كما هو الشأن في الزاني البكر وكذا القواد والقوادة ومن يغش في المكيال والميزان ونحوهم، فالتشهير بهؤلاء يجعل كل من تسول له نفسه ارتكابَ مثل هذا الإجرام يفكر مرات عديدة قبل الإقدام على هذه الفعلة، بل قد يدفعه ذلك إلى ترك هذا التفكير خوفاً من أن ينال جزاءً رادعاً من جراء فعله(٢٢).

ويذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- الغرض من إيقاع العقوبات الشرعية فيقول:

---

(٢٠) انظر: لسان العرب ٢/١٩٢.
(٢١) انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ١٥ لفضيلة الشيخ الأستاذ مناع بن خليل القطان.
(٢٢) انظر التدابير الزجرية الوقائية ص ١٠١، ١٠٢، تأليف توفيق علي وهبة.
(٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٩٥ للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل.

وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ؛ وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً ، وأن يذكِّره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح(٢٣) .

المطلب الخامس: وسائل التشهير قديماً وحديثاً

النوع الأول: وسائل التشهير قديماً

تختلف وسائل التشهير في القديم عنها في العصر الحاضر ، فوسائل التشهير في العصور القديمة تتمثل فيما يأتي :

أولاً : إركاب المذنب حماراً أو جملاً مع إلباسه الطرطور(٢٤) ويوضع هذا الطرطور بصفته القبيحة اللافتة للأنظار على رأس المذنب عند التشهير به والتسميع به بين الناس ، كما أن هذه الآلة تكون معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فترتعد منها قلوب المفسدين .

وكان ولاة الحسبة يأمرون من يطوف بالمذنب –على هذا النحو في الأسواق وينادى عليه قائلاً : هذا فلان قد فعل كذا– ويذكر ما دعا إلى التشهير به– فاحذروه(٢٥) .

ثانياً : من هذه الوسائل ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز حلق شعر رأس الجاني وتسويد وجهه –كما في شاهد الزور– حتى يشتهر أمره عند الناس فيحذوره(٢٦) .

---

(٢٤) الطرطور: قلنسوة للأعراب دقيقة الرأس كان يصنع قديماً من اللبد وينقش بالخرق الملونة ويكلل بالجزع والودع والأجراس وبضعة من أذناب الثعالب والسنانير.
انظر: مختار الصحيح ص ٣٨٩ لأبي بكر بن عبدالقادر الرازي والقاموس المحيط ١/٣٤٧، ١٢/٣، ٩٥ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي.

(٢٥) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٩، ١٠٨، ١٠ للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري –أشرف على نشره محمد مصطفى زيادة.

(٢٦) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٨٣ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/٣٠٤ وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي.

ثالثاً: إركاب الجاني دابة مقلوباً وتسويد وجهه(٢٧) واختلف في جواز تسويد الوجه فجوزه الأكثرون، ومنعه الأقلون(٢٨).

رابعاً: تجريد المعزر من ثيابه (إلا ما يستر عورته)، وإشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرره وعدم إقلاعه عنه(٢٩).

خامساً: الطواف بالمشهر به بين الناس في الأسواق حتى يروه(٣٠).

سادساً: إخراج المشهر به من السوق(٣١).

سابعاً: إقامة المعزر على قدميه أمام الناس حتى يروه(٣٢).

ثامناً: جمع ثياب المشهر به عند نحره كما ورد ذلك في شاهد الزور(٣٣).

تاسعاً: نزع عمامة الجاني حتى يراه الناس ويشتهر أمره إذا كان في عرف(٣٤) أهل بلده يعدّ هواناً(٣٥).

عاشراً: صلب المعزر -حياً- لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل ولا يمنع في تلك المدة من أداء الصلاة والطعام والشراب وقضاء الحاجة(٣٦).

---

(٢٧) انظر: الحسبة أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) ص ٦٣ لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية.

(٢٨) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٣٩. ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٧٨٢ لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة.

(٢٩) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٣٩ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ٢/٣١٥.

(٣٠) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٨٣ لأبي يعلي.

(٣١) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ٦/٤١٢ لأحمد بن يحيى الونشريسي -خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي.

(٣٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل على مذهب الإمام مالك ٢/٢٩٢ للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري.

(٣٣) انظر المغني ١٤/٢٦٢.

(٣٤) إنما قيد نزع العمامة بالعرف حتى يعدّ تشهيراً بمن فُعل به ذلك؛ لأن أعراف البلدان تختلف من بلد إلى بلد، ويقرر الإمام القرافي هذه الحقيقة فيقول: «إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر، ورب تعزيز في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، فقلع الطيلسان بمصر تعزّيز وفي الشام إكرام، وكشف الرأس في الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر يُعَدُّ هواناً، الفروق ٤/٢٠٩، وانظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ٨٣ للشيخ عبدالرحمن تاج.

(٣٥) انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/٢٩٥، ٢٩٦.

(٣٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٩٢.

النوع الثاني: و سائل التشهير في العصر الحاضر

للتشهير في العصر الحاضر وسائل متعددة منها :

أولاً: الإعلان عن جريمة الجاني في الصحف المحلية مقرونة بصورته الشخصية .

ثانياً: الإعلان عن جريمة الجاني في نشرة الأخبار المحلية .

ثالثاً: إظهاره على شاشة التلفاز مع سرد قصته .

رابعاً: إلصاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره(٣٧) .

الفرع الثالث:ضوابط التشهير في وسائل الإعلام الحديثة

لما كان التشهير من الأمور التي تتحقق فيها المصالح والمفاسد فإن التشهير عامة وفي وسائل الإعلام خاصة لا بد أن تكون له ضوابط حتى تتحقق المصلحة الشرعية وتندفع المفسدة التي يمكن أن تقع في غياب هذه الضوابط ويمكن تلخيص هذه الضوابط فيما يأتي :

أولاً: أن يكون التشهير بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً قطعياً عن طريق القضاء الشرعي .

ثانياً: أن يكون التشهير محصوراً في نطاق الجريمة دون زيادة أو نقصان .

ثالثاً: أن يركز التشهير على مواطن العبرة والعظة عند ذكر الخبر .

رابعاً: أن يكون الجدُّ والصرامة طابع الأخبار .

خامساً: أن لا يتجاوز الحد المشروع كالإساءة إلى المجرمين، وأن لا تضفى عليهم أوصاف المهابة والتبجيل .

سادساً: أن يكون وصف الحدث حال التشهير في مستوى الجريمة وفي الحدود التي تحقق الغرض من الإخبار عنها .

---

(٣٧) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٩ للدكتور/ عبدالعزيز عامر، وانظر: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة للشيخ عبدالعزيز بن محمد المرشد ص ١٧٣..

سابعاً: أن يذكر ـ حال التشهير ـ، الجريمةُ وعلاجُها وطبيعة الحكم الصادر بحقها من القضاء الشرعي بشكل مجمل. (٣٨)

المبحث الأول
التشهير بالزاني عند إقامة الحدِّ عليه

حرَّم الله – سبحانه وتعالى – الزنا في كتابه وسنة رسوله ﷺ لما فيه من اختلاط الأنساب وضياعها .

والمحافظة على ذلك أحد مقاصد الشريعة(٣٩) الإسلامية الضرورية التي جاءت بالمحافظة عليها، ولما كان من حكمة مشروعية إقامة الحدود ردع الجاني وزجر غيره عن ارتكاب هذه الجرائم شُرِعَ إظهار العقوبة وإشهارها .

قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٤٠).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً (٤١)، فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب (٤٢)، وبهذا تتبين الحكمة من أمره –سبحانه وتعالى– بشهادة

(٣٨) انظر: بحوث في الإعلام الإسلامي ص ١٠٧ ـ ١١٥ للدكتور محمد فريد عزت وضوابط الإعلام الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٥٠ ـ ١٥٥ للدكتور يوسف محمد قاسم والإعلام الإسلامي المنهج ص ١٤٧ ـ ١٥٢ للأستاذ الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي.

(٣٩) انظر المستصفى من علم الأصول ١/ ٢٨٨ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦٣ للدكتور يوسف حامد العالم.

(٤٠) الآية (٢) من سورة النور .

(٤١) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٢ للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، وانظر أحكام القرآن ٣/١٣١٥ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي.

(٤٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/ ٦٩ للعلامة محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود .

طائفة يحصل بها التشهير لمن أقيم عليه الحدّ بخلاف الواحد والاثنين فإنه لا يحصل بهما هذا الغرض، واختصاص المؤمنين بالشهود لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل (٤٣).

ثم إن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل (٤٤).

وأما دليل إشهار هذه العقوبة من السنة:

فعن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله (فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فردّه النبي ﷺ مراراً، قال ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر(٤٥) والخزف(٤٦) قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد(٤٧) الحرة حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب(٤٨) كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه»(٤٩).

---

(٤٣) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/٤٨ لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي.

(٤٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٦٠, ٦١ للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١٨٣ لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي.

(٤٥) المدر: جمع مدرة وهو الطين اليابس المتماسك . انظر لسان العرب ٣/٤٥٤ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠٩.

(٤٦) الخزف: هو الطين الذي يشوى بالنار ويصبح فخاراً وتصنع منه الأواني وغيرها. انظر لسان العرب ١/ ٨٢٦ ومعجم لغة الفقهاء ص ١٩٤ تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور محمد صادق قنيبي.

(٤٧) الجلاميد: جمع مفرده جلمود والجلمد والجلمود هو الصخر وهو أصغر من الجندل بقدر ما يرمي به القاذف. انظر لسان العرب ١/٤٩٠، ومختار الصحاح ص ١٠٨ لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.

(٤٨) نبيب : النبيب هو صوت التيس عند السّفاد، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٤ لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.

(٥٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ح (١٦٩٤) صحيح مسلم ٣/١٣٢٠ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري حقق نصوصه ورقمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

والرجل والمرأة في إشهار العقوبة سواء، وقد استظهر سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً) -رحمه الله- إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن فقال: «فإنَّ أخْذَ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن: شيء لا يحصل به مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد ما يحصل من الفائدة في إشهار ضرب من أمر الله بإشهار تعذيبه ولا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها فشو هذه الجرائم.

كما لا نعلم أحداً - من أهل العلم - بإقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله - عز وجل - وهو كونه علناً.

لذلك، الذي نراه ونؤكده هو إشهار جلد الزانيات علناً امتثالاً لأمر الله، وردعاً لأهل الفساد، وحفظاً للأعراض، وصيانة للمجتمع، وتقوية للأمن، وقطعاً لدابر الشرور، سواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أو قلة، لأن القصد هو إعلان الجلد، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم. وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع والرحمة بالناس ويحقق المصالح العامة ويدرأ المفاسد(٥٠)».

المبحث الثاني
التشهير بالسَّارق بعد قطع يده

إذا أقيم الحدّ على السارق فقطعت يده فإنه يعزر -أيضاً بتعليق يده في عنقه- حتى يراه الناس وهو ضرب من النكال والتشهير به.

وقد دلّ على مشروعية هذا الفعل ما يلي:

١- ما رواه عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي،

(٥٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢١/٢٠، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا؟، فو الذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت، فقال أبو حميد ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه، قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه» (٥١).

فقد دلّ هذا الحديث على أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس حتى يتبين خطؤه ليحذر الناس من الاغترار به. (٥٢)

٢- ما رواه عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه(٥٣).

فقد دلّ هذا الحديث على مشروعية تعليق يد السارق ـ بعد قطعها ـ في عنقه وهو تشهير به؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس.

وكذلك غيره يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به

---

(٥١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ وقال سعد قال النبي (: »والذي نفسي بيده» ح (٦٦٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٥٢٤ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -أشرف على مقابلة بعض نسخه المطبوعة والمخطوطة المفتي العام للمملكة العربية السعودية -سابقاً- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

(٥٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٦٧.

(٥٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق ورقمه (١٤٤٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز الشامي. الجامع الصحيح - (سنن الترمذي) ٤/٥١ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، وأخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق. السنن الكبرى ٨/٢٧٥ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

وساوسه الرديئة(٥٤).

وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ عند شرحه لهذا الحديث أن ابن المنير قال: أظن الأمراء فهموا تجريس(٥٥) السارق ونحوه من هذا الحديث. (٥٦)

٣- عن سلمة بن حجية بن عدي أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر»(٥٧).

وهذا دليل من فعل الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- على مشروعية التشهير بالسارق بعد قطع يده.

ولهذا ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أنه يندب التشهير بالسارق وذلك بتعليق يده -بعد قطعها- في عنقه؛ لأن في ذلك ردعاً للناس عن السرقة(٥٨).

المبحث الثالث
التشهير بالسكران بعد إقامة الحد عليه

شرب المسكر كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها في كتاب الله وسنه رسوله ﷺ. (٥٩)

(٥٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٧/١٥٢, ١٥٣ للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

(٥٥) التجريس من الجرس وهو الصوت والمراد به النداء على رؤوس الأشهاد فضيحة له وتشهيراً به، انظر: لسان العرب ١/٤٤٠.

(٥٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/١٨٦ وحاشية ابن عابدين ٣/١٩٢ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

(٥٧) الأثر بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار، السنن الكبرى ٨/٢٧١.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٨٨). التعليق المغني على سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني.

وأخرجه ابن أبي شيبة. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة حجية ابن عدي: صدوق يخطئ، انظر: تقريب التهذيب ١/١٥٥ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حققه وعلق على حواشيه الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله: ورجاله ثقات غير حجية هذا، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح (٢٤٣٣) ٨/٨٥.

(٥٨) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٣٧ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٧٩، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والمغني ٨/١٦٢ لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي -تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

(٥٩) انظر كتاب الكبائر ص ٨٧ وما بعدها، للإمام الحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٦٠) فقد قرن الله -سبحانه وتعالى- شرب الخمر باتخاذ الميسر والأنصاب والأزلام، وهذا يدل على تحريمها .

وأما السنة :

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجَلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخفَّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر (٦١) .

ومن العقوبات التعزيرية التي تنال شارب الخمر عقوبة التشهير به عند إقامة الحد عليه وذلك بحضور طائفة من المؤمنين جلده .

وهذه العقوبة وإن لم يرد فيها نص خاص كما مرّ في إقامة حد الزنا إلا أن من حكمة إقامة الحدود -كما ذكره الكاساني- زجر العامة (٦٢) وهي لا تتحقق إلا بتشهير العقوبة وإعلانها .

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عقاب بن سلمة قال : سألني عمر بن الخطاب عن رجل، قال : رأيتَه يشربها؟ فقلت : لم أره يشربها ولكن رأيته يقيئها فضُرب الحدَّ ونصبه للناس(٦٣) .

ثم إن المرء إذا اعتاد شرب المسكر فإنه يشهر به عند بعض الفقهاء .

قال ابن حبيب -رحمه الله- عند ذكره عقوبة السكران : ولا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثل ذلك روى أشهب عن مالك حين سئل -رحمه الله- عن المجلود في حد الخمر هل يطاف به ؟ فأجاب -

(٦٠) الآية (٩٠) من سورة المائدة.
(٦١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ح (١٧٠٦) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠.
(٦٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٦٠, ٦١.
(٦٣) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود باب في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس ورقمه (٨٩٩٧) الكتاب المصنف في الحديث والآثار ١٠/١٢٨, ١٢٩ للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي حققه وصححه عامر العمري الأعظمي.

رحمه الله- أنه إذا كان فاسقاً فأرى أن يطاف بهم ونعلن أمرهم ويفضحون(٦٤).

ويقول أبو الوليد الباجي في وجه التشهير بهذا الفاسق: إنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح؛ لأن في ذلك ردعاً وإذلالاً له في ما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل التقوى في نكاح ولا غيره (٦٥).

ومن هذا الباب -أيضاً- التشهير بمن سكر في نهار رمضان لاستخفافه بحرمة الشهر.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: وإذا شرب مسكراً في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه(٦٦).

وقد روى الإمام البخاري - رحمه الله- في صحيحه حديثاً، وأشار في ترجمة الباب إلى وقوع الخلاف في هذه المسألة.

عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه وكنت أنا فيمن ضربه بالنعال(٦٧). فهذا الحديث مخالف لمن قال لا يضرب الحدَّ سراً (٦٨) ومعنى هذا أنه لا يشهر به.

وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: شرب أخي عبد الرحمن (٦٩) بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل أُطَهِّرْك. فلم أشعر أنهما أتيا عمراً فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك فقال عبد الله: لا يحلق القوم على رؤوس الناس، ادخل الدار أحلقْك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود فحلقتُ

(٦٤) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١٦٧ لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري.

(٦٥) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٤٥ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي.

(٦٦) المجموع شرح مهذب الشيرازي ٢٠/١٢٤.

(٦٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابخاري في كتاب الحدود باب من أمر بضرب الحد في البيت ورقمه (٦٧٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٦٤, ٦٥.

(٦٨) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٦٥.

(٦٩) هو الابن الثاني لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعمر رضي الله عنه ثلاثة أبناء كلهم يسمون عبد الرحمن وهذا يكنى أبا شحمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٠٥, ٤٠٦ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

أخي بيدي ثم جلدهم عمرو، فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات، فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر(٧٠).

وقد علّق شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذه الحادثة بقوله: ولم يعتدَّ عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلد الحد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول(٧١).

وفعل عمر ـ رضي الله عنه في هذه الحادثة من التشهير بمن شرب مسكراً ـ دليل على أن الأصل في إقامة حدّ السكر هو التشهير به حتى تتحقق الحكمة من إقامة الحدّ وهي فضح الجاني وارتداع غيره عن هذا الفعل.

ومن الوقائع التي شُهر فيها بمدمني شرب الخمر ما حدث في سنة ٦٦٧هـ حيث أمر الملك الظاهر بيبرس البندقاري بإراقة الخمور فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك وأمر بنفي القائمين بها وكتب إلى جميع البلاد بمثل ذلك.

وفي ذلك الوقت أُحضر إلى السلطان شخص يدعى (ابن الكازوروني) فأمر بصلبه بعد إقامة الحدّ عليه وعلقت الجرة والقدح في عنقه، فلما عاين المستهترون من محبي الخلاعة والمجون ما أصاب ابن الكازوروني امتثلوا أمر السلطان. وقد صوّر الأديب شمس الدين ابن دانيال هذه الحادثة بقوله:

لقد كان حدّ السكر من قبل صلبه ... خفيف الأذى إذ كان في شرعنا حدّا
فلما بدا المصلوب قلت لصاحبي ... ألا تب فإن الحدّ قد جاوز الحدا(٧٢)

ومن الوقائع في التشهير بالسكران ما كان يفعله أبو بكر البحتري أمير المدينة أنه إذا أتي

(٧٠) هذا الأثر أخرجه عبد الرازق في كتاب الشرب باب الشرب في رمضان وحلق الرأس ورقمه (١٧٠٤٧) المصنف ٢٣٢/٩، ٢٣٣ للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني –تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
(٧١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٧/١٥ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
(٧٢) انظر البداية والنهاية ٢٦٨/١٣ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين.

برجل قد أخذ معه الجرة من المسكر أمر به فصب على رأسه عند بابه كيما يعرف بذلك ويشهر به (٧٣) .

المبحث الرابع
التشهير بقطاع الطريق بعد إقامة الحدِّ عليهم

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الأنفس والأموال(٧٤) ولهذا شُرِعَ حد الحرابة .

ومن العقوبات التي تنال قطاع الطريق التشهير بهم .

وقد ثبتت مشروعية ذلك بالكتاب قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (٧٥) .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن قاطع الطريق يعاقب بعدة عقوبات منها الصلب زمناً يحصل فيه اشتهار أمره لأن في صلبه ردعاً لغيره(٧٦) .

والكلام على صلب قاطع الطريق يندرج تحته ثلاثة أمور :

الأول : في وقته :

وقت الصلب بعد القتل ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، فقد قال-رحمه الله- : وأحبّ إليّ أن يبدأ بقتله قبل صلبه ، لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيباً له يشبه المثلة(٧٧)(٧٨) .

---

(٧٣) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢ /١٣٢ .
(٧٤) انظر المستصفى من علم الأصول ١ /٢٨٧ .
(٧٥) الآية (٣٣) من سورة المائدة .
(٧٦) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢ / ٨٩ للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.
(٧٧) المثلة : اسم مصدر مشتقة من قولهم مثلتُ بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به وتقول مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه انظر: لسان العرب ٣/ ٤٣٨.
(٧٨) الأم ٦/ ١٦٤ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.

وذهب الأوزاعي (٧٩) ومالك (٨٠) والليث بن سعد (٨١) وأبو حنيفة (٨٢) وأبو يوسف (٨٣) والإمام أحمد (٨٤) وهو وجه عند الشافعية (٨٥) إلى أنه يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة .

وحجة هؤلاء ما يأتي :

أولاً : أن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت .

ثانياً : أن الصلب جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية .

ثالثاً : أن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه . (٨٦) .

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور : إن الصلب يكون بعد القتل لقوة حجتهم .

الثاني : في قدره :

ليس للصلب قدر معين إلا بقدر ما يشتهر أمره، وقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه يقدر بثلاثة أيام .

قال السرخسي -رحمه الله- : وفي الصحيح من المذهب يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلى بينهم وبين أهليهم لينزلوهم فيدفنوهم(٨٧) .

كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله-(٨٨) .

وذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى عدم التوقيت في الصلب . والصحيح في المذهب

(٧٩) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٣٤ للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين.
(٨٠) انظر المدونة الكبرى ٦/ ٢٩٩ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٠٣، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الحفيد، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي.
(٨١) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٣٤.
(٨٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٤٢٤ لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢/ ١٨٦ للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.
(٨٣) انظر المبسوط ٩/ ١٩٥, ١٩٦لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سعد السرخسي، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٥.
(٨٤) انظر المغني ١٢/ ٤٧٨ لابن قدامة، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٤ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
(٨٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٥٧ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي.
(٨٦) انظر: المغني ١٢/ ٤٧٨.
(٨٧) المبسوط ٩/ ١٩٦.
(٨٨) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٥٥، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس / أحمد الرملي الكبير الأنصاري.

أنه يصلب بقدر ما يقع عليه الاسم ويشتهر أمره بين الناس(٨٩).

الثالث: في وجوبه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير؛ إن شاء صلب وإن شاء لم يصلب(٩٠) وهي كذلك رواية عن إبراهيم النخعي(٩١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بظاهر (أو) في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾(٩٢)

فظاهر (أو) يفيد التخيير وله نظائر في كتاب الله تعالى كما في جزاء الصيد(٩٣) وفي كفارة الفدية(٩٤) وكفارة اليمين(٩٥)(٩٦).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلب في حق من قتل وأخذ المال ولا يسقط بعفو أو غيره(٩٧).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل -عليه السلام- بالحدّ فيهم،

---

(٨٩) انظر: المغني ١٢/٤٨٧ و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١٠/٢٩٣ للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.

(٩٠) انظر: المبسوط ٩/١٩٦.

(٩١) انظر: الخراج ص ١٧٧، ٢١٦ ليعقوب بن إبراهيم المشهور بأبي يوسف، والجامع لأحكام القرا ٦/١٥٢، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٢١٩ للدكتور محمد رواس قلعه جي.

(٩٢) جزء من الآية (٣٤) من سورة المائدة.

(٩٣) وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... ﴾ **الآية(٩٥) من سورة المائدة.**

(٩٤) وهو قوله تعالى: ﴿ ... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ **جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.**

(٩٥) هو قوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ **الآية (٨٩) من سورة المائدة.**

(٩٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥١.

(٩٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٨٥، المغني ١٢/٤٧٩.

أن من قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف»(٩٨).

فقد دلّ هذا الحديث على أن قاطع الطريق لا يخلو من حالات خمس، الأولى منها أنه إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب حتى يشتهر أمره بين الناس(٩٩).

ثانياً: أن الصلب شرع حداً، فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود.

والراجح - والله أعلم - القول الثاني لقوة أدلته.

وإذا ثبت وجوبه فإنه إذا اشتهر أُنزِلَ ودُفِعَ إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن(١٠٠).

وهنا تساؤل وهو ما حكم التشهير بجثث الموتى وعرضها في حالة تشمئز منها النفوس؟، وللإجابة على ذلك يقال: إن أصول الشريعة الإسلامية تقضي بالمحافظة على كرامة الإنسان وتمنع من إهانته حياً أو ميتاً، حتى جعل الرسول ﷺ حرمة الميت كحرمة الحي.

فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»(١٠١).

---

(٩٨) هذا الحديث ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ١٢/٤٧٧ وقد بحثت عن تخريجه في مظانه من كتب الحديث فلم أجده.
قال محققاً المغني في تخريجه «انظر ما أخرجه البيهقي في باب قطاع الطريق من كتاب السرقة. السنن الكبرى ٨/٢٨٣، وانظر - أيضاً ما ذكره السيوطي في تفسير آية جزاء المحاربين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/٢٧٧ -٢٨٠ وقد رجعت إلى هذين المصدرين فلم أقف على هذا الحديث بهذا النص وله شواهد تقويه منها ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وقد أخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب قطاع الطريق. السنن الكبرى ٨/٢٨٣.
(٩٩) انظر المغني ١٢/٤٧٧.
(١٠٠) انظر المغني ١٢/٤٧٩.
(١٠١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان؟ ورقمه (٣٢٠٧) سنن أبي داود ٣/٥٤٣, ٥٤٤ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت ورقمه (١٦١٦) سنن ابن ماجة ١/٥١٦.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجنائز باب ما جاء في الاختفاء ورقمه (٤٥) الموطأ ١/٢٣٨.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٥٨, ١٦٨, ١٦٩, ٢٠٠, ٢٦٤.
قال الألباني ـ رحمه الله ـ وفي رواية لأحمد ٦/١٠٠ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قالت لي عمرة: أعطني قطعة من أرضك أُدْفن فيها فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي، قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة ـ عن النبي ﷺ.
وسنده صحيح وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً وإلا =

«إلا أن الشريعة الإسلامية المطهرة التي وضعت الإنسان في هذا الموضع من التكريم وحثت على احترامه حياً وميتاً رأت أنه إذا خرج عن إنسانيته وسعى في الأرض فساداً وحارب الله ورسوله ﷺ فأغار على الآمنين وأزهق أرواحهم وسلب أموالهم فإن جزاءه أن يفعل به ما يردع غيره ويحفظ للناس أرواحهم وأموالهم وأعراضهم. فإذا رأى ولي الأمر أن في التشهير بالمفسد بعد قتله زجراً لغيره ومنعاً له من أن يفسد في الأرض جاز أن يشهر بما يراه محققاً لهذه المصلحة(١٠٢). هذا في حق الرجل.

أما صلب المرأة فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تصلب(١٠٣) وحجتهم أن المرأة عورة فلا تترك لنظر الأجانب إليها(١٠٤) وأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل فأشبهت الصبي والمجنون(١٠٥).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تصلب(١٠٦).

واستدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فهو آية الحرابة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٠٧). فقد دل عموم هذه

= لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه والله أعلم، لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح (٧٦٣) ٣/٢١٣ –٢١٦ وأخرجه الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (في كسر عظم الميت. مشكل الآثار ٢/١٠٨ للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ورقمه (٣٦٧) سنن الدارقطني ٣/١٨٨.
وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، السنن الكبرى ٤/٥٨.

(١٠٢) انظر: من حقيبة المفتي ص ١٤٦–١٤٧ لأحمد بن عبدالحليم العسكري.

(١٠٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٣٩ للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
وحاشية رد المحتار ٤/١١٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٠ للعلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات الشيخ محمد عليش.

(١٠٤) انظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/٥٤٥ للعلامة الشيخ محمد عليش.

(١٠٥) انظر: المغني ١٢/٤٨٦, ٤٨٧.

(١٠٦) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني أفاظ المنهاج ٤/١٨٠ والمغني ١٢/٤٨٦.

(١٠٧) الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

الآية على صلب المرأة المحاربة كما يفعل ذلك بالرجل(١٠٨).

أما السنة فهو ما رواه يحي بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده «أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أُتي بشاة مسمومة مصْلِيَّة(١٠٩) أهدتها له امرأة يهودية فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء فمرضا مرضاً شديداً منها، ثم إن بشراً توفي فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتي بها فقال: ويحك ماذا أطعمتنا؟ قالت أطعمتك السُّم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك فإن الله تعالى سيبلغ منك أمره وإن كنت غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فصُلبت»(١١٠).

فقد دلّ هذا الحديث على جواز صلب المرأة.

وأما المعقول فهو كما يلي:

أولاً: أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة فإنه يجب عليه حد الحرابة كالرجل(١١١).

ثانياً: أن حد الحرابة كسائر الحدود التي تجب على الرجال والنساء على حد سواء(١١٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنها تصلب كالرجل لعموم آية الحرابة ولوجود الدليل المخصص من السنة المذكور آنفاً.

وأما ما علل به المانعون للصلب من كون المرأة عورة فلا تترك لنظر الأجانب إليها فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن حد الثيب الزانية هو الرجم وهي في هذه الحالة تتعرض لنظر الأجانب إليها فكذا الصلب. وتجنباً لهذا المحظور يستر جميع بدنها ثم تصلب(١١٣).

(١٠٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٥٢.

(١٠٩) مصلية أي مشوية تقول: صليتُ اللحم بالتخفيف أي شويته فهو مصلي وأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صَلَّيته -بالتشديد- وأصليته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٥٠.

(١١٠) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ورقمه (١٣٠) التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/١٢٠، ١٢١.

(١١١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٣/٣٧٥ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(١١٢) انظر المغني ١٢/٤٨٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٥٢.

(١١٣ انظر: الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود ص ٢٨٥ للشيخ محمد بن عبدالرحمن البعيجان.

المبحث الخامس

التشهير بالقاذف عند إقامة الحد عليه

حرّم الله – سبحانه وتعالى – القذف ونحوه(١١٤) لما فيه من إلحاق الأذى بالمقذوف ولهذا أوجب الله –سبحانه وتعالى– إقامة الحدّ على القاذف لما فيه من صيانة الأعراض وحفظ النسل.

وإذا ثبت الجلد في حق القاذف فإنه يكون علناً حتى يكون ذلك رادعاً للقاذف وزاجراً لغيره إذ إنَّ هذا الحد كغيره من الحدود الأخرى، وفي ذلك يقول العلامة الكاساني: ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لقوله تعالى عز اسمه–: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾، والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد يكون وارداً في سائر الحدود دلالةَ لأن المقصود من الحدود كلِّها واحدٌ وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغُيَّب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل(١١٥).

ومن الوقائع التي طُبِّق فيه حد القذف علانية تلك الحادثة المشهورة في الإسلام، حادثة الإفك التي جَلَدَ فيها النبي ﷺ الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

روى البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد – رضي الله عنهما– حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيِّق الله عليك والنساءُ سواها كثير

(١١٤) القذف لغة: مصدر قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف أي: رمى، والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، والقذف: الرمي بقوة ويقال: قذف المحصنة أي سبها، وأصل القذف في لغة العرب الرمي، ثم استعمل في رمي الرجل أو المرأة بالزنى حتى غلب عليه، انظر لسان العرب ٣/ ٤٠.
وأما اصطلاحاً: فهو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً عاقلاً أو مطيقاً للزنى أو قطع نسب مسلم، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٤.
(١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٦٠، ٦١، وانظر: وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٨٣.

وسل الجارية تصدقْك فقال: هل رأيت من شيء يريبك، قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن(١١٦) فتأكله، فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً فذكر براءة عائشة»(١١٧).

وحينئذ قام النبي ﷺ خطيباً في الناس ثم نزل من المنبر فأمر برجلين وامرأة فجلدوا الحدّ.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت »لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحدّ، قال وكان رماها عبد الله بن أُبي ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي(١١٨).

وهذا الحديث أورده أبو داود من طريق ابن أبي عدي بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم»(١١٩).

فهذا الحديث بهاتين الروايتين صريح في أن النبي ﷺ أقام حد القذف على هذين الرجلين والمرأة عقب انتهائه من الخطبة، وقد أقام الحد علانية أمام الناس.

وهذا دليل على مشروعية تشهير إقامة حد القذف.

---

(١١٦) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن والمداجنة حسن المخالطة وقد يقع ذلك على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٠٢.

(١١٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾، ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ ورقمه (٧٣٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٣٣٩, ٣٤٠.

(١١٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد القذف، وقال: وكذلك رواه محمد بن عدي عن محمد بن إسحاق، السنن الكبرى ٨/٢٥٠.

(١١٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في حد القذف ح (٤٤٧٤) سنن أبي داود ٤/٦١٨.

وأخرجه الترمذي مطولاً في كتاب التفسير باب ما جاء في تفسير سورة النور ح (٣١٨٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقد رواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله عن عائشة. وهذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٥/٣١٠ ـ ٣١٤.

المبحث السادس
التشهير بالمرتد

أجمع أهل العلم(١٢٠) – رحمهم الله – على وجوب قتل المرتد(١٢١)بعد استتابته وإصراره على الكفر.

لما ثبت في الحديث عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(١٢٢).

فقد دلّ قوله (: المفارق لدينه التارك للجماعة) على أن الردة من أسباب إباحة الدم في حق الرجل بالإجماع وفي حق المرأة على قول الجمهور(١٢٣).

وإذا أقيم حد الردة بقتل المرتد أو المرتدة فإنه يشهر بهم؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم عندما يعاينون جزاء من ارتكب مثل هذا الجرم والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور لهم فيحصل الانزجار للكل(١٢٤).

---

(١٢٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٣٠٤، والمغني ١٢/٢٦٤، ومراتب الإجماع ص ١٢٧ لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم.

(١٢١) المرتد في اللغة اسم فاعل من الردة وهي الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام، انظر جمهرة اللغة ١/٧٢ لأبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري المعروف بابن دريد..
وقد ارتد وارتد عنه أي: تحول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جزء من الآية رقم (٢١٧) من سورة البقرة، وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك: خطأه، وتقول: رده إلى منزله وردّ إليه جواباً أي: رجع، والارتداد: الرجوع ومنه المرتد، انظر: لسان العرب ١/١١٥٠.
والردة في الاصطلاح: هي قطع الإسلام والرجوع إلى الكفر سواء أكان ذلك نية أم قولاً أم فعلاً أم استهزاء، وسواء أكان عناداً أم اعتقاداً كنفي وجود الله تعالى أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحد أمر مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف في قاذورة أو سجود لمخلوق، انظر فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/١٥٥ لأبي يحيى زكريا الأنصاري.

(١٢٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة ح (٦٨٧٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٠١.
وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ح (١٦٧٦) صحيح مسلم ٣/١٣٠٢.

(١٢٣) انظر: إحكام الأحكام شر عمدة الأحكام ٤/٨٤ لأبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٠٢.

(١٢٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٦٠, ٦١.

وقائع في التشهير بالمرتدين:

الواقعة الأولى: ذكر العلامة ابن كثير أنه في يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام (٧٠١هـ) ثبت عند القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي أن الفتح أحمد بن الثقفي بالديار المصرية ينتقص الشريعة الإسلامية ويستهزئ بالآيات المحكمات ويعارض المشتبهات بعضها ببعض كما ثبت عنه أنه يحل المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك، وكان يجتمع إليه أناس من الفسقة والجهلة، فأمر القاضي بأن تضرب عنقه، فضربت وطيف برأسه في البلد ونودي عليه: هذا جزاء من طعن في الله ورسوله(١٢٥).

الواقعة الثالثة: ذكر العلامة ابن كثير - رحمه الله- أنه في يوم الثلاثاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة ٦٢٧هـ ضُربت عنق رجل مرتد يدعى ناصر بن الشرف أبي الفضل بن إسماعيل بن الهيتميّ بسوق الخيل في دمشق وذلك بسبب كفره واستهتاره بآيات الله والتلاعب بدين الإسلام والاستهانة بالنبوة.

وقد حضر قتله العلماء والأمراء وأعيان الدولة، وكان ممن حضر يومئذ من العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن كثير -رحمهما الله- وكان في قتله عزٌّ للإسلام وأهله وذلٌّ للزنادقة وأهل البدع والفجور(١٢٦).

الواقعة الثالثة: في يوم الأربعاء التاسع من شهر ربيع الأول سنة (٨٤٤ هـ) عقد مجلس القضاء - وحضره قضاة المذاهب الثلاثة وغاب القاضي الحنبلي لمرضه - بناءً على دعوى رفعت إلى السلطان على شخص يدعى »علياً« ابن أخي قطلوخجا حيث سبَّ الله تعالى ووقع في حق النبي ﷺ بكلام فاحش يتضمن السبّ والتنقيص ووصف الدين الإسلامي بأنه باطل وقام بسب الصحابة وخاطب جماعة من المسلمين بقوله: يا خنازير.

وقد سئل القاضي عن الحكم الذي يتوجه إلى هذا الشخص فتأمل جميع ما قامت به البينة فرأى أنها لا تصدر من صحيح الإيمان بل من غير متمسك بملة من الملل، وأنه يستحق بذلك إراقة دمه وعدم قبول توبته فأمر بإراقة دمه هدراً فأركب جملاً وأمر أن يطاف به في

---

(١٢٥) انظر: البداية والنهاية ١٤/١٨.
(١٢٦) انظر: البداية والنهاية ١٤/١٢٢.

الشوارع التي كان يعلن فيها السب والفحش فلما وصل الرميلة أمر السلطان بضرب عنقه هناك فضربت(١٢٧).

المبحث السابع
التشهير بالمقتول قصاصاً عند إقامة الحدّ عليه

شرع الله -سبحانه وتعالى- القتل قصاصاً(١٢٨) للمحافظة على الأنفس والأرواح(١٢٩) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١٣٠) فقد أخبر -سبحانه- أن في شرعه للقصاص حياة عظيمة تحصل بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل(١٣١).

فالقصاص من القاتل فيه ردع وزجر لغيره إذا رأى القاتل مقتولاً أو سمع ذلك، وهذا لا يتم إلا بإشهار عقوبة القتل حتى يمتنع أصحاب النفوس المريضة من نشر الفوضى وتجاوز الحدود والظلم.

كما أن إشهار العقوبة يحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن(١٣٢).

أما ستر هذه العقوبات مطلقاً أو قصر علمها على بعض دون بعض فهو لا يحقق المقصود

---

(١٢٧) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر ٩/١٢٣ ـ ١٢٥ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

(١٢٨) القصاص في اللغة مصدر قص يقص، تقول قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، والقصاص في الجراح من هذا الباب حيث إنَّ القاص يتبع أثر المقتص منه فيقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به. انظر: لسان العرب ٣/١٠٢.

والقصاص في الاصطلاح: هو استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه النفس بالنفس والجرح بالجرح، وقد استعمل الفقهاء هذا المعنى غالباً في الجنايات، انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/٧١ تأليف أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد تحقيق: الدكتور مروان مختار بن غربية، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٠٤ للشيخ سعدي أبو جيب.

(١٢٩) انظر: المستصفى من علم الأصول ١/٢٨٧, ٢٨٨.

(١٣٠) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(١٣١) انظر: البحر المحيط ٢/١٥، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/٣٣٣، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢١١.

(١٣٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/١٦، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ تحقيق محمد زهري النجار، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة و المنهج ٢/١٠٧ للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

منها كما أن فيه مفاسد كثيرة (١٣٣).

ولهذا يشترك إعلان تنفيذ القصاص مع تنفيذ سائر الحدود في تشهير تنفيذها كما يقول الكاساني (لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رؤوس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغُيَّب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل)(١٣٤).

وقد انطلقت صيحات الباحثين في هذا العصر تنادي بإعلان عقوبة القصاص لحماية نفوس أبناء المجتمع من انتشار جريمة القتل بسبب ضعف الوازع الديني في النفوس ومن ذلك:

١/ الدكتور عبد الحليم محمود ـ رحمه الله ـ (شيخ الأزهر ـ سابقاً) قال: يجب أن يتم الإعدام علناً . . . لردع الآخرين، والعلانية أمر قديم ومشروع ولا تقبل في ذلك أية سفسطة(١٣٥) أو ادعاء بحرمة الموت . . . ، إن علانية التنفيذ من أقوى الأسباب التي تردع المجرمين(١٣٦).

٢/ الدكتور مصطفى محمود قال في هذا المعنى: إن القتل جزاؤه القتل والمعاملة بالمثل والإعدام يجب أن يكون علنياً لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والمقصود من العلنية أن يرتدع الناس، ويقصد من العلنية جميع الجرائم لتكون رادعاً لمن يعتبر، أما إذا كان الإعدام غير علني فإن الردع هنا قد انعدم، أما إذا علم المجتمع -وهو صاحب الحق- أن حقوقه محفوظة وعلم المجرم أن القصاص لمن استهان بحياة البشر علم الجميع أن الدولة واعية وتعطي كل ذي حق حقه كاملاً(١٣٧).

ولهذا كان من القواعد العامة للتنفيذ في المملكة العربية السعودية - حيث تقام فيها

(١٣٣) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١٢٣ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
(١٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٦٠، ٦١ .
(١٣٥) السفسطة : مأخوذة من سفسط أي: غالط وأتى بحكمة مضللة، والسفسطة هي: قياس مركب من الوهميات الغرض منها إفحام الخصم وإسكاته، انظر المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣.
(١٣٦)الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ص ٢٠١ للنقيب / حمود بن ضاوي القثامي.
(١٣٧) الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ص ٢٠٤، ٢٠٥.

أحكام الحدود والقصاص وفق الشريعة الإسلامية -الإعلانُ عن تنفيذ الحدود وما تقضي المصلحة العامة الإعلان عنه، وقد نص على ذلك الأمر السامي ذو الرقم «٣٦٣١" في ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ وعممت وزارة الداخلية بالرقم «٢٣٤٠٤/ ٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٩هـ أن ما يتعلق بالإعلان في وسائل الإعلام عن تنفيذ الأحكام التي تصدر بالقتل أو القطع أو الرجم وغير ذلك إنما هو من اختصاص الوزارة ولا يعلن عنه إلا بإشعار من الوزارة ويتم تزويد الإمارة المعنية بصورة من الإعلان الصادر من قبلها في حينه(١٣٨).

ومن القواعد العامة للتنفيذ ـ أيضاً ـ ما جاء في تعميم الوزارة ذي الرقم (٢١٦٦) في ١٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ من منع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً وأنه إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحدّ أو التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه، وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من التقاط صور لهذا المشهد(١٣٩).

خاتمة البحث

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على مصالح العباد في الدنيا والآخرة حيث جاءت بحفظ المقاصد الضرورية وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض، فشرعت إقامة الحدود الشرعية على من اعتدى على هذه الضرورات وهي حد الزنا والسرقة والخمر وقطع الطريق والقذف والردة، ويضاف إلى ذلك حد القصاص.

ولما كان لإقامة هذه الحدود أمام ملأ من الناس تأثير قوي في نفس من أقيمت عليه أو شاهد إقامتها أو سمع بها فقد أمر الشرع الحكيم بإشهار إقامتها بأي وسيلة تؤدي الغرض الشرعي منها.

(١٣٨) انظر : مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .
(١٣٩) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٥ .

وقد مرت في أثناء البحث أدلة قولية وعملية تبيّن مشروعية ذلك .

وتبين لنا ـ كذلك ـ أن الشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وذلك بالأخذ بوسائل التشهير الحديثة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وفق الضوابط الشرعية لما في ذلك من الآثار الإيجابية من ردع العاصي وتأديبه وردع الآخرين وزجرهم .

أما عدم إشهار إقامة الحدود فإنه يترتب عليه آثار سلبية لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى .

نسأل الله ـ سبحانه ـ الفقه في دينه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. (د.ت).
٢ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي
٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٨٦-١٩٦٦م).
3- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣). تحقيق علي محمد البجاوي، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
4- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبي السعود (٨٩٨ - ٩٨٢) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت).
6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٩م).
7- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ط المكتبة الإسلامية (د. ن)، (د.ت).
8- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين. ط: دار الثقافة - الدوحة- قطر ، الطبعة الأولى (١٤٠٦/١٩٨٦).
9- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (د.ت).
10- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٤٠٣هـ) بالمملكة العربية السعودية.
١١ـ الإعلام الإسلامي «المنهج» للأستاذ الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل، مطبعة السعادة بمصر (سنة ١٣٨٩هـ).
١٣- إنباء الغمر بأنباء العمر للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ط مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى. (د.ت).
١٥- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان (د.ت).
١٦- البحر المحيط (التفسير الكبير) لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي (٦٥٤-٧٥٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض (د.ت).
١٧ - بحوث في الإعلام الإسلامي للدكتور محمد فريد محمود عزت ط. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (١٣٩٤-١٩٧٤م).
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
٢٠- البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد أبو ملحم وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ط (سنة ١٣٨٦هـ).
٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن الإمام أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧١٩-٧٩٩)، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة

العامرة الشرقية بمصر (١٣٠١).
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. (مصورة عن الطبعة الأميرية (١٣١٣هـ).
٢٤- تحفة الفقهاء لأبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠).
٢٥- التدابير الزجرية الوقائية تأليف توفيق علي وهبة، ط دار اللواء بالرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٠١-١٩٨١).
٢٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشيخ عبدالقادر عودة، الطبعة الخامسة (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م). (د.م).
٢٧- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً لفضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان ط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).
٢٨- التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر، طبع ونشر: دار الفكر العربي الطبعة الرابعة. (د.ت).
٢٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط، المكتبة التجارية بمصر (د.ت).
٣٠ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، دار الفكر بدمشق. الطبعة الأولى (١٩٩١م).
٣١ – تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣ – ٨٥٢هـ) حققه وعلق حواشيه الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).
٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) تحقيق محمد زهري النجار. ط: مطابع الدجوى بالقاهرة (١٩٧٦م).
٣٢ – تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للعلامة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، ط: مكتبة الأقصى – عنيزة – القصيم – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).
٣٣ – الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥-١٩٧٦م).
٣٤ – جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف بابن دريد (ت ٣٣١هـ)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد – الدكن – الهند، الطبعة الأولى (١٣٤٥هـ).
٣٥ – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح بن عبدالسميع الإبي الأزهري ط: دار الفكر، بيروت – لبنان (د.ت).
٣٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٠١هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. (د.ت).
٣٧ – حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط: دار إحياء التراث العربي.
٣٨ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٤م).
٣٩ – الحسبة أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ).
٤٠ – الخراج ليعقوب بن إبراهيم المشهور بأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ).
٤١ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور لأبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (د.ت).
٤٢ – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ) تحقيق رضوان مختار بن غربية، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
٤٣- روضة الطالبين وعمد المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. الطبعة الثانية (١٩٨٥).
٤٤- سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني

(٣٠٦- ٣٨٥هـ)، تصحيح ونشر عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة (١٣٨٦-١٩٦٦م)، وتذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي.
٤٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥)، إعدد وتعليق عزة عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٩- ١٩٦٩م). (د.م).
٤٦- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٨٥هـ)، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن- الهند (١٣٤٥هـ).
٤٧- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧-٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٥-١٩٧٥م). (د.م).
٤٨- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ عبدالرحمن تاج، ط مطبعة دار التأليف والترجمة بمصر الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ).
٤٩- الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية حمود بن ضاوي القثامي، ط: دار المجمع العلمي - جدة المملكة العربية السعودية (١٣٩٨هـ).
٥٠- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعليه عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
٥١- ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف محمد قاسم ط، دار عكاظ ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م)
٥٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
٥٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦-١٩٨٦م).
٥٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على نسخه المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله- المفتي العام للمملكة سابقاً. ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. (د.ت).
٥٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط: دار المعرفة - بيروت- لبنان (د.ت).
٥٦- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ - ٩٢٥هـ)، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٦٧هـ).
٥٧- الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرآني (ت ٦٨٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان. (د.ت).
٥٨- الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود للشيخ محمد بن عبدالرحمن البعيجان - رسالة ماجستير غير منشورة - المعهد العالي للقضاء: (١٤١٩-١٤٢٠هـ).
٥٩- الفروق اللغوية للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق حسام الدين القدسي. ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (١٤٠١-١٩٨١م).
٦٠ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري أحمد، ط مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. (١٩٨٢م).
٦١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للشيخ سعدي أبو جيب. ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢-١٩٨٢م).
٦٢- القاموس المحيط للمجد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. (د.ت).
٦٣- الكبائر للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أ حمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ط (١٣٦٥هـ) (د.م).
٦٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٣٣٥هـ) حققه وصححه عامر العمري الأعظمي، ط: الدار السلفية - بمبي - الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٩ -

١٩٧٩م).
٦٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (د.ت).
٦٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ رحمه الله ـ تأليف الفقيه المقريء عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي ثم البدمشقي (١١٠ ـ ١١٩٢هـ) ط، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة (د. ت).
٦٧- لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (٦٠٣-٧١١هـ) إعداد وتصنيف: يوسف خياط، ط: دار لسان العرب بيروت - لبنان (د.ت).
٦٨- المجموع شرح مهذب الشيرازي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي، ط: دار النصر للطباعة بالقاهرة (د.ت).
٦٩- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت).
٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
٧١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت -لبنان الطبعة الأولى (١٩٦٧م).
٧٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان (د.ت).
٧٣- مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية - الإدارة العامة للحقوق.
٧٤- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (وبذيله) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - المطبعة الأميرية مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٢٢) دار صادر - بيروت - لبنان.
٧٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ط المكتب الإسلامي بيروت، لبنان الطبعة الرابعة (١٤٠٣- ١٩٨٣م).
٧٦- مشكل الآثار للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط: دار صادر بيروت - لبنان (١٣٩٠-١٩٧٠م)، مصورة عن الطبعة الأولى - حيدر آباد- الدكن (١٣٣٣هـ).
٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) بتصحيح مصطفى السقا، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة (١٩٥٠م).
٧٨- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٣٦٢هـ).
٧٩- معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي) وضعه د. محمد رواس قلعة جي، ود. محمد صادق قنيبي، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، الباكستان (د.ت).
٨٠- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٨١- المعجم الوسيط، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور: عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله الأحمد، الطبعة الثاني (١٣٩٢-١٩٧٢م).
٨٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ط المعد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٨٣- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (٧٢٩هـ)، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي (١٩٧٦م) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٦م).
٨٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، ط دار الفكر (د.ت).
٨٦- من حقيبة المفتي، تأليف أحمد عبدالحليم العسكري، ط: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية بالقاهرة. (د.ت).

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيـرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٩-١٩٥٩م).
٨٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي.
٨٩- موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٤٦-٩٦هـ) للدكتور محمد رواس قلعة جي، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
٩٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (٤٠٣- ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (١٣٣١هـ).
٩١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، ط مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر (دار صادر بيروت).
٩٢- نظام الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة للشيخ عبدالعزيز بن محمد المرشد، ط مطبعة المدينة بالرياض. (د.ت).
٩٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت ٧٧٤هـ)، أشرف على نشره محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٥هـ)، القاهرة.
٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٥٤ – ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأخيرة (١٤٠٤-١٩٨٤م)، بيروت، لبنان.
٩٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني (١١٧٢هـ-١٢٥٢)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٩٧- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة (١٣٨٤هـ).